

شرح زاد المستقنع الدرس 05) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف باب القرض والقرض الشرع هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله عندما نقول يرد بدله يعني ما يرد عينه - [00:00:01](#)

ويلزم بالبدل والبذل قد يكون مثله وقد يكون قيمته ان كان مثليا يرد مثله وان كان متقوما يرد قيمته سنأتي على بيان مثلي ما هو المثلي المثل عندهم في المذهب - [00:00:23](#)

كل مكين كل مكيل او موزون لا صناعة فيه ما في صناعة يصح السلم فيه يعني يمكن ضبط صفات اذا كل مكيد او موزون لا صناعة فيه يصح السلام فيه هذا هو المثلي - [00:00:40](#)

لكن هذا على كلام المصنف اليوم عندنا اشياء فيها الصناعة وهي مثلية لا تختلف الصناعة فيها ابدا فالصحيح ان نقول مثلية فالمثلي كل ماله مثل الصناعة اليوم يمكن يصنعوا كما قلت يعني - [00:00:59](#)

يصنعون ساعات مليون ساعة بنفس المواصفات ما تختلف يصنع مثلا خليط من من العصير او بات والمطعون او والوانني او كذا نفس الصناعة ما تختلف. فهذا مثل هذا على العموم - [00:01:13](#)

ما كان له مثيل الصحيح ان له مثل هو مثلي وما ليس كذلك فليس بمثلي طيب قال المصنف بدأ المصنف ببيان الحكم قال وهو مندوب يعني مستحب القرض مستحب مستحب في حق من - [00:01:31](#)

اكتب للمقرض ومباح للمقترض اذا عندما نقول هو مندوب مندوب ماذا؟ مندوب ان تقترض ولا مندوب ان تقرض دون ان تقرض. طيب والاقتراض مباح وهو مباح للمقترض قال قال المصنف اكمل الان - [00:01:47](#)

ما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم. هذه قاعدة كل ما يصح ان يباع يصح ان يقرض قال الا بني ادم كيف بني ادم؟ بني ادم مثل العبيد والايماء - [00:02:07](#)

العبد يصح بيعه لكن لا يصح ارضه والامة يصح بيعها لكن لا يصح قرضها. لماذا؟ يقولون ان هذا لم ينقل اصلا قرض عبيد ولا قرض الامام ولانه بالنسبة للاماء قد يفضي الى مفسدة ايش؟ الوطئ نحو ذلك - [00:02:20](#)

طيب اكمل يملك بقبضه فلا يلزم رد عينه طيب قال ويملك بقبضه ما هو الذي يملك بالقبض القرض الان نتكلم عن القرض لو حصل اتفاق على قرض فيقول اقرضني ليلة تمر - [00:02:41](#)

اقرضني كي لا من البر فقلت موافق الان ايش حصل العقد قرض طيب العقد هذا صحيح ولا غير صحيح؟ صحيح لازم او جائز جائز حتى اقبض الكيل فاذا قبضت الكيلة - [00:03:02](#)

صارت ايش؟ صار العقد لازما يعني بمعنى قلت لك اقرضني كي لا تمر. فقلت موافق طيب هات الكيلة قلت بطلت يصح هذا ولا لا يصح لانه العقد ايش جائز لكن لو قلت اقبضني الكيل هات الكيل فاعطيتني الكيل. استلمت الكيل وقبضتها اصبح العقد لازما - [00:03:21](#)

فليس لك ان تسترد هذه الكيلة لكن ما الذي يجب لك عندي بدلها يجب لك البدن فهمت المسألة قال المصنف ويملك بالقبض ويملك بقبضه يعني يلزم يلزم بالقبر ثم قال - [00:03:43](#)

فلا يلزم رد عينه يعني بعد القبض بل يثبت بدله بدله بدله في ذمته حالا ولو اجله هذي مسألتين الان قلنا عقد القرض قبل القبض جائز ولا ولا لازم جائز - [00:04:00](#)

وبعد وبعد القبض هو لازم. طيب ما معنى اللزوم؟ اذا قلنا لازم معناته انه لا يستطيع ان يلغي ان يبطل هذا العقد وان يفسخه يقول لا
لا هات الكيلة اللي عندك. لا - 00:04:19

كل اللي عندي دخلت في ملكي الان وليس لك استرداد. طيب ما الذي لك الذي لك ان لك البدن ولهذا قال فلا يلزم رد عينه
بعد القبض بل يثبت بدله في الذمة هذه مسألة تثبت بدله في الذمة لكن عندي كينة بر وخلص اما هذه الكيلة ما تمسكها - 00:04:31
يثبت في الذمة مؤجل ولا حال مؤجل قال المصنف ما قال مؤدب قال يثبت في ذمته حالا ولو اجله يعني لو قلت له اريد منك
قرض كيلة من البر - 00:04:49

اه اردها بعد شهر يقول المصنف البدل يجب حال وليس مؤجلا ما يتأجل هذه الاشياء يقول لا تتأجل. يتفقوا على التأجيل ولا ما
يتفقوا ما يتأجل. لا يتأجل. يعني تثبت في الذمة حالنا. له ان يطالبني بها ثاني يوم - 00:05:06
لكن الامام احمد يقول هذا وعد والوعد يعني يحسن ايش الوفاء به طيب اذا يثبت في ذمته حالا ولو اجله. اكتبوا عندها وفي وجه
يعني للاصحاب يصح تأجيله. انه يتأجل القرض يتفق على التأجيل يتأجل - 00:05:24
وهم يهربون من قضية التأجيل يقولوا لانه لو اجلنا القرض القرض ايش؟ كيل بكيله. الاصل في الكيلة بالكيلة ان تكون حالة عشان
نهرب من الربا ان نهرب من الربا وبالمناسبة الان هل القرض ربا ولا شيء اخر - 00:05:44
اذا الان لو بعثك انتبهوا لمن ابيعك كيلة بر لكيلة بر كم تشترط تشترط ما هما التماثل والتقابض. طيب لمن اقترضك كيلة بر اقترضك
كانت مر. ما الذي يثبت في الذمة - 00:05:58

ليلة اخرى مثلها اذا تماثل التماثل مطلوب في القرض طيب والتقابض لا ما هو مطلوب ليش ما هو مطلوب؟ طيب لماذا خرجت هذه
السورة نقول لانه في الصورة الاولى كانت النية العقد الذي بيني وبينك بيع - 00:06:15
واما هنا فالعقد اللي بيني وبينك ما هو قرض وش الفرق بين البيع والقرض؟ البيع بهدف الربح وبهدف العوض اما القرض هدفه ماذا
الارفاق والاحسان والمساعدة انا اعطيك الكيل مساعدة لك ما ابغى اكسب منك - 00:06:31
وكل ما اريده ان ترد لي هذه الكيلة. اما في البيع لا انا اعطيك الكيلة لآخذ قيمتها اريد قيمة منها هناك في البيع اذا نويت البيع ثانوية
البيع يعني افهموا الكلام اذا اعطيتك كي لا تبر بكي لا تمر بقصد البيع - 00:06:49
نشرط التماثل والتقابل واذا كان بقصد القرض نشرط ايش تماثل فقط ما يجوز زيادة يعني ولا نشرط التقابض طيب اكمل الان ان
رده المقترض لازم قبوله طيب اكتبوا عندها اذا رده المقترض - 00:07:06

يعني بعيني اكتبوا عندها هكذا اي بعينه ان كان مثليا ولم يتعيب ان كان مثليا ولم يتعيب هذا معناه لو انه رده المقترض رد بعينه
احنا قلنا عينه تجب ولا ما تجب - 00:07:29
ما تجد لكن افرض انه رده بعينه يلزمه القبول ولا ما يلزمه القبول؟ المصنف قال ايش؟ فان رده يعني المقترض بعينه لازم قبوله. ماذا
يريد المصنف؟ يقصد ان رده بعينه ان كان مثليا ولم يتعيب لم يصبه عيب - 00:07:47
ذلك انت اقترضني ايش؟ كيل من ايش من البر اخذت كيلة البر هذه مثلية ثم اردت ان اردها بعينها ما استفدت منها يصح اذا كانت
مثلية ولم يصبها عيب لم تتعيب مش اصابها ماء ولا بلل - 00:08:06
فسد بعضها فلا ترد فهمتم المسألة فان كانت مثلية ولم يصبها عيب يمكن ان اردها بعينها ويقبلها الطرف الثاني واضح يا مشايخ لكن
ان كانت غير مثلية ما يلزم الطرف - 00:08:25

اول ان يقبلها اذا قوله بعينه ان كان مثليا ولم يتعين. طبعا اما المتقوم فلا يلزم قبوله. الذي يجب له القيمة له ان يطالب بالقيمة اذا
كان ليس مثليا فله ان يطالب بالقيمة. وله ان يأخذ العين نفسه - 00:08:39
ان يعني المقرض مخير طيب اكمل وان كانت مكسرة او فلوسا اذا كان الدراهم هذي مكسرة يعني مجزئة نصف وربع وثمان دراهم
مجزئة او كانت فلوسا اكتبوا عندها من غير الذهب والفضة. الفلوس - 00:08:55
جمع فلس وهي نقد غير الذهب والفضة. نقود يتداول بها الناس زي الريال اليوم. هي ما هي ريال طبعا هي معادن لكن مثل الريال

اليوم ايش تعتبرون ذهب لفضة هو عملة الان هو عملة لا هو ذهب ولا فضة - [00:09:17](#)

مثل الفلوس عندهم قال لو كانت فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها يعني بالمكسرة او بالفلوس فله القيمة وقت القرض كيف صورة

ذلك الان انت اقترضت دراهم مكسرة مجزئة او اقترضت فلوس - [00:09:31](#)

ثم هذه الفلوس اللي اخذتها ابطلها الحاكم ابطل التعامل بها فترد ليش؟ ترد لي هذي الفلوس اللي ما تصح في التعامل ولا ترد لي قيمة

الفلوس التي اخذتها مني اقيمت المجزأ قيمتها قيمتها متى؟ يوم المنع ولا يوم الاقتراض - [00:09:50](#)

يوم القرض اكمل يا شيخ ردوه المثل في المثليات قيمة في غيرها. طيب الان يبين قاعدة الرد في القرض لما اقترض وارد ارد ايش

قال ان كان الشيء المقترض مثليا واحنا شرحنا المثلي له مثيل يرد مثله - [00:10:08](#)

وان كان غير مثلي متقوم يرد ايش قيمته والقيمة. القيمة متى؟ يوم الاقتراض القيمة يوم الاقتراض اكمل فان اعوز المثل فالقيمة اذا.

طيب انتبهوا الان انا اقتربت كيل من البر - [00:10:29](#)

بيوم واحد واحد بيوم واحد اثنين بعد شهر انعدم البر في البلد ما عاد في بر في يوم واحد ثلاثة برجع لك البر ما في بر في البلد

انعدم فان اعوز المثل يعني تعذر المثل فالقيمة اذا اكتبوا عندها اي وقت التعذر - [00:10:47](#)

القيمة وقت التعذر واضحة الصورة ولا لا الان اقتربنا البرمته يومكم واحد واحد وانعدم متى تعذر رده متى؟ واحد اثنين واردت الرد

في واحد ثلاثة فارد القيمة الان لانه ما في مثل للبر المثلي هو البر مثلي لكن المثل هذا تعذر - [00:11:07](#)

فارد القيمة ارد القيمة متى قيمة البر في يوم واحد واحد؟ ولا في واحد اثنين ولا فيهم الرد واحد ثلاثة ايش جوابكم وقت التعذر اللي

هو واحد اثنين طيب الله اكبر - [00:11:30](#)

ويحرم كل شرط جر نفعه ويحرم كل شرط جر نفع في القرض يقرضه ويشترط عليه شرطا يجز له النافع فيقول نعم اعطيك كيلة

البر لكن اسمح لي اني اخذ السيارة وتسمح - [00:11:57](#)

بعمل دار او استعمل بعض الاشياء اذا اشترط شرطا جر نفع ان هذا حرام ولا يصح لكن المصنف عن صور يجوز فيها النفع قال وان

بدأ به اكتبوا عندها اي بالنفع بعد الوفاء لا قبله - [00:12:31](#)

وان بدأ به بلا شرط يعني ان بدأ بالنفع بعد الوفاء بعد ما رد القرض اللي عليه اعطاه نفع منفعة فان بدأ به قال بلا شرط يعني بعد

الوفاء المقصود بلا شرط هذا رقم واحد - [00:12:54](#)

جاز رقم اثنين او اعطاه اجود اكتبوا رقم اثنين يعني ما اعطاه نفع لما جاء عند الوفاء اعطاه افضل كيف اعطاه اجود يعني هو

اقترض منه برء فلما جاء عند السداد اعطاه بر افضل - [00:13:16](#)

طرد منه تمر وسط فرد له تمر جيد هذا اجود اذا او اعطاه اجود هذا رقم اثنين والمقصود بدون شرط بعد الوفاء او اعطاه اجود رقم

اثنين اكتبوا عندها اي اجود في الصفة - [00:13:31](#)

لا اكثر طيب لو اعطاه اكثر طرد منه كيلة فردا كيلتين بدون شرط يجوز هذا ولا لا؟ المصنف قال اجود ما قال اكثر يجوز ولا لا يا

شيخ ها يجوز - [00:13:49](#)

اسمع بس كلهم يقولوا لا هذا عبارة الاقتناع واحد ثاني موفق موفق بالمعني بالكافي يقول يجوز يجوز الزيادة طيب عندهم الان يقول

اكتبوا عند اي اجود في الصفة لا اكثر - [00:14:06](#)

الا لا اكثر هذه العبارات اكتبوها بنصها الا ارجح يسيرا يعني الا الرجحان اليسير في قضاء ذهب وفضة بس الا الرجحان اليسير بقضاء

الذهب والفضة يعني الذهب والفضة ما تجي مضبوطة بالوزن بالملي ممكن تصير زيادة - [00:14:31](#)

طيب لكن اه عند الموفق الموفق عبارة الموفق قال تجوز الزيادة اكتبوا وقال الموفق تجوز الزيادة في القدر والصفة للخبر بالقدر

للخبر وفي الاقتناع او قضى اكثر جاز يعني باختصار يعني هذا كلام الموفق يوافق كلام مين؟ كلام - [00:14:56](#)

كلام الاقتناع الاقتناع لمين ها؟ باب النجاة اه الحجام اذا هو صاحب الزاد ولا لا هو نفسه طيب هم اكثرهم اكثر ائمة المذهب يقولوا لا ما

تجوز الزيادة الا اذا كان شي يسير في ذهب وفضة - [00:15:31](#)

اما الموفق فعبارته في المغني صريحة يقول يجوز الزيادة في القدر وتجوز الزيادة في الصفر للخبر يعني للحديث النبي اه لما رد القرض رده اكثر وعبارة اقناع صريحة ايضا قال او قضى اكثر - [00:15:51](#)

يقول ان قضى اجود او قضى اكثر جاز طيب الثالثة او هدية هذا رقم ثلاث بعد الوفاة جاز. اذا ما الذي يجوز بالنفع اما ان يبدأ به ها بعد الوفاء بلا شرط ان يبدأ به بلا شرط او يعطيه اجود في الصفة - [00:16:11](#)

او هدية بعد الوفاة قال جاز طيب لكن هناك صور لا تجوز ما هي؟ قال وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء فحين بعد الوفاة ممكن في هذه الصور لكن قبل الوفاة الدين ما زال قائم القرض قائم ما سدد القرض فتبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء - [00:16:34](#)

لم تجر عاداته به لم يجز يعني اعطى هدية قبل الوفاء. والعادة انه لا يهدي هذا الرجل فهل يجوز ولا ما يجوز لا طبعاً ما يجوز انه ما دام ما هي عاداته - [00:16:57](#)

معناه انه هذه الهدية من اجل القرض. يقول لم يجوز طيب ما في سورة جيزة ما في استثناء؟ نعم فيه قال الا ان ينوي اكتب المقرض الا ان ينوي المقرض مكافأته - [00:17:11](#)

على هذه الهدية او احتسابه من دينه او احتساب من دينه فهمتم المسألة كيف مكافأته؟ الان انا اقرضت مثلاً اقرضته الف ريال فجاني وجاب لي هدية قبل ان يسدد الالفين ريال راح جاب لي هدية - [00:17:27](#)

قلم قيمة القلم عشرة ريال فاما ان ارد له هدية بعشرة ريال يجوز هذا او ان احتسب قيمة القلم من الدين يعني يصبح الدين كم مئة وتسعين قال الا ان ينوي مكافأته هذه صورة واحد - [00:17:44](#)

او احتسابه من دينه هذه الثانية طيب انتقل المصنف قال وان اقرضه اثماناً يعني كذهب وفضة او ريات اثماناً فطالبه بها ببلد اخر لزمته انا اقرضت شخص الف ريال في جدة التقيت به في المدينة - [00:18:03](#)

فطالبت بها في المدينة يلزمه ان يدفع لي ولا لا يلزم لانه الالفين ريال في جدة في المدينة يقولون هذه في الغالب ليس لحملها مؤونة ما هي صعبة الحمل لكن لو تصورنا انه المبلغ فعلاً صعب الحمل ولحملة مؤونة لا لا يلزمه في كلام ثاني - [00:18:27](#)

اذا ان اقرضه اثماناً فطالبه بها ببلد اخر غير بلد القرض اقرضت في جدة وطالبت في المدينة قال لزمته لماذا؟ لانها في الغالب ليس لحملها مؤونة انتبهوا انتبهوا للكلام الجاي - [00:18:46](#)

واصعب مسألة في القرض هو الذي سنذكرها الان قال وفيما لحملة مؤونة قيمته لو اني اقرضته ما قرضت ريال قال ما هو لحمل ومؤونة؟ يمكن الريال في الجيب لكن اقرضته برا او تمرا - [00:19:03](#)

وعدد كيلات كثيرة عشرة كيلات ولا مئة كيلة قال وفيما لحملة مؤونة مثل البر او التمر قيمته اكتبوا عندها قيمة فين الان اتكلم عن واحد اقرضته في جدة عشرة كيلات بر - [00:19:22](#)

ثم طالبت بها في المدينة هذه لحملها مؤونة ولا ليس لحملها مؤونة وفيما لحملة مؤونة قيمته طيب قيمته فين قيمة البر في المدينة ولا في جدة ببلد القرض ولا في بلد الطلب - [00:19:41](#)

بلد القرض اكتبوا عند قولي قيمته ببلد القرض وفيما لحملة مؤونة ترى الى الان الصورة ما انتهت وفيما لحملة مؤونة قيمته يعني ببلد القرض ان لم تكن ببلد القرض انقص - [00:19:59](#)

ان لم تكن ببلد القرض انقص كلمة انقص اكتبوا عندها طوابه اكثر طوابه اكثر مش انقص الصواب ان نقول اكثر ان لم تكن ببلد القرض اكثر الانقص طيب ايش صورة هذا - [00:20:20](#)

معناه اكتبوا عند قوله بعد قوله هذا اللي اقرأ وفيما لحملة مؤونة قيمته وبعد كذا كانت ان كانت ببلد القرض انقص قيمته ان كانت ببلد القرض انقص بعد ما تكتبوا - [00:20:43](#)

نشرح الكلام هذا ما معنى هذا الكلام اعود لمثالي انا اقرضت الرجل كم عشرة كيلوات ايش خلاص نوحده فين اقرضته في جدة فين طالبت في المدينة. عندنا احتمالات البر هذا - [00:21:06](#)

في جدة قيمته نقول قيمة العشر الكيلات مع بعضها قيمة مئة ريال في جدة بمئة ريال وفي المدينة بمئة ريال يلزموا ايش لا يلزمه بر

يروح قال له اشترى لي بر من المدينة ويعطيني اياه - 00:21:27

دم البدر طيب قيمتها في المدينة ثمانين ريال وفي جدة بمئة ريال ايش يلزمه؟ وطالبته في المدينة. ماذا الذي يلزمه ها القيمة ولى
البدر اشترى لي من هناك من المدينة - 00:21:44

ادم فاهمين البدن اذا نكرر الصورة واضحة خلاص المثال واضح طالبت في المدينة بالبر. قلت هات البر يقرضتك هو البر قيمته في
جدة بمئة ريال اقيمت في المدينة بثمانين ايش المطلوب منه - 00:22:02

يشترى لي بر من المدينة ويعطيني ولا لا يقدر يبر ويعطيني طيب البر في المدينة بمئة مثل جدة ايش المطلوب منه البدر يعني
يشترى ويعطيني طيب البر في المدينة بمئة وخمسين - 00:22:21

ايش المطلوب هنا القيمة هنا القيمة يكفي ان اعطيني القيمة قيمة فين؟ قيمة جدة ولا قيمة المدينة قيمة جدا يعني اعطيني مئة ريال
فهمتم علينا لماذا؟ لانه اذا كلفته البدر معناه كلفته اكثر - 00:22:36

اعطيته شي بمئة واخذت منه مئة وخمسين. اذا قوله وفيما لحمله مؤونة قيمته وكتبت عنده ببلد القرط ثم قلنا اكتبوا ان كانت ببلد
القرط انقص ان كانت ببلد القرط انقص - 00:22:51

فله القيمة. طيب اذا ما هي انقص؟ ايش تكون ايش تكون لا اذا ما هي انقص ايش راح تكون مساوية او مساوية او اقل ولا اكثر؟ اكثر
مساوية او اكثر - 00:23:09

فهنا ان كانت عفوا في المدينة ما هي اكثر راح تكون قول ان كانت ببلد القرض انقص معناه الثانية ايش؟ ان تكون في بلد القرض
مساوية او في بلد القرط اكثر هنا يدفع البدر - 00:23:27

فهمت علي اذا كتبت وان كانت ببلد القرض انقص يعني ان كانت مش وان. ان كانت ببلد القرض انقص والا فالبدر والا فالبدر. وانا
احاول اقلل الكلمات عشان لا - 00:23:43

والا فالبدر قال الكلمات حتى لا يكثر الكلام لكن والا معناه والا ايش والا ان كانت مساوية او كانت بالمدينة اقل ارضص مدينة ارضص
يعني في جدة اغلى اكثر عن البدن والا في البدن يعني اشترى لي مثل ما اعطيته - 00:24:02

هذا واضح يا مشايخ طيب نلخص هذه المسألة الاخيرة اعطيته البر في جدة ثم طالبت في المدينة وهو في المدينة مثل جدة ما
المطلوب بدل في المدينة ارضص من جدة بدل في المدينة اغلى من جدة - 00:24:21

هيته في جدة واضح هذا اذا اتضح هذا فننتقل الى الرهن اتفضل رحمه الله تعالى باب الرهن في كل عين يجوز بيعها. طيب لحظة
الرهن اكتبوا تعريف الرهن توثقة دين بعين - 00:24:37

يعني توثيق الدين بعين يعني الشيء الحاضر بعين يمكن يمكن استيفاؤه منها من العين او من ثمنها او من ثمنها ما هو الرهن؟ نقول
توثيق الدين بعين هذه العين ما هي فائدتها؟ ان نستوفي هذا الدين منها او من قيمتها. نبيعها في السوق وناخذ - 00:25:00

الدين الذي نحتاجه اظن واضح الرهن الرهن مفهوم لكن تعريفه العلمي قال المصنف يصح يعني الراهن في كل عين يجوز بيعها حتى
المكاتب يصح الرهن حكم الرهن جائز بالاجماع يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب استطيع ان ارهن كل شيء يباع ارهنه -

00:25:29

قال مع الحق وبعد الحق مع الحق اكتبوا عندها في صلب العقد بعد الحق يعني بعد العقد يمكن ان نرغب نرهن في صلب العقد يعني
ابيعك بشرط الرهن او بعد - 00:25:51

عقد اقول لك ابغى رهن عشان الدين اللي عليك انتبهوا لما سيأتي قال بدين ثابت يعني الرهن اللي تاخذه هذا تاخذه في مقابل ايش
ثابت اكتبوا عندها عند قول ثابت او مآله الى الثبوت - 00:26:04

قد لا يكون ثابت قد يكون مآله الى الثبوت. كيف مآله الى الثبوت الدين الثابت ماذا؟ اعطيته كذا الف ريال دين اخذتها هذا ثابت ولا
غير ثابت؟ ثابت طيب الدين اللي مآله الى الثبوت - 00:26:22

كثمن لمدة الخيار. الثمن في مدة الخيار ثابت ولا غير ثابت ها نسيبتوا الثمن في مدة الخيار لازم ولا جائز جائز قد يفسخ اذا صورة

ذلك بعثك هذه السيارة بعشرة الاف ريال - 00:26:36

الخيار ثلاثة ايام والتمن مؤجل هل يستطيع ان اطلب؟ يقول بدين ثابت او مآله الى الثبوت هل يستطيع ان اطلب؟ واقول بس ابغى

رهن مقابل الثمن هذا العشر الاف اللي ما اخذته اللي - 00:26:55

المؤجلة ولا لا قال بدين ثابت واظفنا والاصحاب يظيفون او مآله الى الثبوت يعني يصح اقدر اخذ الرهن بالدين الذي استقر واستطيع

ان اخذ رهن في مقابل اثنين ليس مستقر ممكن ينقض - 00:27:08

قال الرهن يا اخوان عقد الرهن جائز ولا عقد لازم طيب نفس الايش نفس التفصيل الرهن يكون جائزا هو هو جائز ليس في بدايته

بعد العقد هو جائز يعني يستطيع ان يفسخ - 00:27:27

عرضت علي ان اني ارهنك السيارة وافقت اقدر ابطل لانه جائز متى يكون لازما اذا حصل القبض فرهان مقبوضة اذا اقبضته السيارة

قلت اي نعم تفضل هذي السيارة رهن امسكها خذها فاذا اخذها اخذ السيارة - 00:27:52

يصير الرهن جائز ولا لازم؟ لازم يعني ما نقدر نبطل فيه جائزة نقدر نبطل ايش جوابكم لازم في حق من لازم في حق الراهن اللي دفع

السيارة ما يقدر يرجع - 00:28:09

لكن المرتهن يقدر صاحب الحق يتنازل يقول لك بطلت ما عاد ابي اراهن فهمت؟ فهو لازم في طرف لازم في حق طرف وجائز في

حق طرف جائز في حق مرتهن اللي ياخذ الرهن - 00:28:26

المستفيد من الرهن ولازم في حق الراهن اللي دفع الرهن اللي هو صاحب سيارة طيب ولهذا انتبهوا سيتكلم عن هذه المسألة ماذا قال

المصنف ويلزم في حق الراهن فقط. واضح هذا - 00:28:41

انا انه جائز في حق الطرف الثاني والمقصود هنا يكون لازم بعد القبض بعد القبض وسيأتي عليه طيب اكمل ويصح رهن المشاع. رهن

المشاع عندي بيت مشع بيني وبين اخي رهنه - 00:28:59

ارهن يصح ارهن حصتي كل البيت يصح ان ارهن حصتي نعم يصح ذلك ليش؟ لانها تباع كل شيء يباع يصح رهنه اكمل يا شيخ

ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره - 00:29:14

ويجوز رهن المبيع اكتبوا عندها قبل قبضه غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره. انتبهوا للقاعدة هذه. المكيل والموزون. هل يجوز

التصرف فيه قبل القبض؟ لا. فلا يجوز رهن قبل القبض لكن غير المكيل والموزون كالمعين هل يجوز بيعه والتصرف فيه قبل القبض؟

وش قال المصنف - 00:29:32

قال نعم اذا يجوز رهنه فهمت القاعدة هذي اذا ويجوز رهن المبيع قبل القبض غير المكيل والموزون على ثمنه رهن على الثمن ايش

يعني رهن على الثمن يعني ارهنه عند البائع ما عندي ثمن - 00:29:55

اشتريت منك هذي الساعة وما عندي قيمة ما عندي قيمة الساعة اقول خلي الساعة عندك رهن يجوز هذا قال على ثمنه او غير ثمنه

على دين او قرض اخر قال وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه - 00:30:08

انتبهنا من هذه القاعدة هذه القاعدة هل هي مخرومة ولا مضطردة؟ لا فيها استثناء. ما هو الاستثناء قال ان الثمرة والزرع الاخضر

قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع. وانا اسألکم الان - 00:30:25

بيع الثمار قبل بدو صلاحها يجوز ولا ما يجوز اللي يقول يجوز غلط واللي يقول ما يجوز غلط كله غلط في غلط ها واللي يفصل صح

ايش هو بشرط القطع في الحال - 00:30:41

اه يقول المصنف بشرط القطع في الحال يجوز يجوز ان ابيعها يجوز ان البيع تصح نشترى او ابيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط

القطع في الحال طيب قبل بدون هذا الشرط - 00:30:52

بدون قطع شرط القطع ما يجوز اذا ما يجوز رهنها ولا يجوز يجوز الرهن يقول استثنينا هذه الصورة قال الا الثمر والزرع الاخطر قبل

بدو صلاحهما بدون شرط ان هذا مصلحة محضة صحيح انه ما يجوز بيع الثمر بدون قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع - 00:31:08

ما يجوز لكن يجوز رهنه ليش؟ لان مرتهن مستفيد فان صلت الثمرة ضمن حقه وان لم تصبح الثمرة لن يتضرر طيب قال المصنف

الان راح يتكلم عن الرهن اللازم متى يكون لازم ومتى يكون غير لازم؟ قال ولا يلزم الرهن الا بالقبض معناه قبل ذلك هو - [00:31:28](#) جائز ثم قال واستدامته شرط اكتبوا عندها يعني في اللزوم استدامة شرط ثم قال الان يمثل لمسألة الاستدامة وعدم الاستدامة قال فان اخرجته الى الراهن باختياره زال لزومه. الان انام - [00:31:50](#)

لما اشتريت مثلا دريت شيء معين اشتريت سيارة رهنت الساعة مثلا رهنت الساعة استلم الساعة مني رهنا الان الرهن هذا لازم ولا جائز تنم مني صار لازم ما اقدر ارجع انا ما اقدر ارجع - [00:32:08](#)

طيب هو جاء باختياره ورجع لي الساعة انفك اللزوم ولا باقي على اللزوم؟ انفك اللزوم. طيب رجعتها له رجع اللزوم ولا ما رجع اللزوم تعجزه اذا هذا معنى قوله اقرأه الله يحفظك فان اخرجته - [00:32:28](#)

اين اخرجته الى الراهن باختياره زال لزومه. نعم. ما دام خرج باحتياج زال لزومه. طيب. فان رده اليه عاد لزومه اليه. عاد لزومه اليه انتهينا الان سننتقل مسألة ثانية ما هي؟ الرهن هذا هذه الساعة عند المرتهل - [00:32:43](#)

مين مالكة؟ انا مالكة الراهن ومالكها واللي هي تحت يده ايش شكله مالك لها؟ لا هو حاطها عنده بس توثيقه لدينه ما دام هذا الوضع لا انا اتصرف في الساعة ولا هو يتصرف فيها. اذا الرهن لا يصح التصرف فيه لا من مالكة الاصيلي ولا من المرتهن لا من الراهن -

[00:33:00](#)

ليش الراهن ما يتصرف فيها مع انها ملكه لانها متعلقة بحق المرتهل. المرتهل لا يتصرف فيها لماذا؟ لانه لا يملكها قال اكمل لا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير اذن الاخر. طيب استثنى المصنف شي واحد. قال الا عتق الراهن فانه يصح مع اللزوم - [00:33:19](#)

يعني لو اناي رهنت عنده عبد عبد لي انا انا املكه واهنته عنده يقول ما يصح التصرف فيه الا العتق لو اعتقت العبد عتقه عتق ليش؟ لان الشرع يتشوف الى - [00:33:41](#)

اعتاق العبيد لكن قال فانه يصح مع الاثم هذا التصرف يصح. سيكون العبد حر لكني اثم بهذا التصرف لاني اه لانه متعلق بحق الاخر. طيب الان المرتهن سيتضرر يقول كيف عتقت العبد الان وحقي ما لي ديني؟ قال وتؤخذ قيمته - [00:33:54](#)

يعني قيمة العبد رهنا مكانه تأخذ قيمة رهن. اذا يصح ان اعتق العبد لكن يصبح العبد حر لكن اخذ شي مكانه رهن طيب يا مشايخ الان سنقف ان شاء الله - [00:34:14](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. لكن - [00:34:29](#)